

اللجنة القانونية لمجلس الأعيان

مشروع

قانون رقم () لسنة 2018

قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

=====

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2018) ويقرأ مع القانون رقم (28) لسنة 1952 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة (2): تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية) الواردة</p>	<p>المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة 2018) ويقرأ مع القانون رقم (28) لسنة 1952 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة (2): تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية) الواردة</p>	<p>المادة (1): موافقة بعد إضافة كلمة (مرور) بعد عبارة (ويعمل به بعد).</p> <p>المادة (2): موافقة بعد إضافة كلمة (سنوية) بعد كلمة (موازنة).</p>	<p>المادة (2): يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>المادة (3): المطلع: موافقة.</p> <p>2- موافقة بعد شطب عبارة (والقوانين والانظمة وان اؤدي وظيفتي بكل امانة واخلاص) والاستعاضة عنها بعبارة (وان أخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي بأمانة).</p>	<p>فيها والاستعاضة عنها بعبارة) ويكون له موازنة مستقلة يعدها رئيس الديوان وترسل الى رئيس الوزراء).</p> <p>المادة (3) : تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من القانون الاصيل باعتبار ما ورد فيها البند (1) منها وبإضافة البند (2) اليها بالنص التالي: 2- يقسم رئيس الديوان قبل مباشرته لعمله امام الملك اليمين التالية) أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور والقوانين والانظمة وان اؤدي وظيفتي بكل امانة (واخلاص).</p>	<p>لادراجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للأصول المتبعة .</p> <p>المادة (7) : أ . يعين رئيس ديوان المحاسبة براتب الوزير العامل وعلاواته ويمارس صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وادارة اعماله ومراقبة انفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم ومنحهم الاجازات وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم واحالتهم على التقاعد واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم.</p>
	<p>المادة (4): شطب النص الوارد في مشروع القانون والاستعاضة عنه بالنص التالي: المادة (4): يلغى نص المادة (14) من القانون الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي: أ- يطلع رئيس ديوان المحاسبة على جميع التقارير والمعلومات الواردة من المفتشين سواء اكانوا ماليين او اداريين وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها</p>	<p>المادة (4) : تعديل المادة (14) من القانون الاصيل باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي: ب-يتولى ديوان المحاسبة مهامه الرقابية وفقاً لأحكام هذا القانون بصورة مهنية ومحيدة وذلك في الامور المتعلقة بالتدقيق وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي).</p>	<p>المادة (14) : لرئيس ديوان المحاسبة ان يطلع على جميع التقارير والمعلومات الواردة من المفتشين سواء اكانوا ماليين او اداريين وله تعلق بالأمور المالية والادارية وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية والادارية وان يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وايضاحات من جميع دوائر الحكومة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>مساس بالأمور المالية والإدارية وله ان يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وايضاحات من جميع دوائر الحكومة مما له علاقة بأعمال دائرته.</p> <p>ب- يتولى ديوان المحاسبة مهامه الرقابية وفقاً لأحكام هذا القانون بصورة مهنية ومحايده وذلك في الامور المتعلقة بالتدقيق وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.</p> <p>المادة (5): شطب النص الوارد في مشروع القانون والاستعاضة عنه بالنص التالي :</p> <p>المادة (5): تعديل المادة (22) من القانون الاصيلي على النحو التالي: أولاً : بإلغاء نص الفقرة (1) منها ويستعاض عنه بالنص التالي: أ-1- يقدم رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل سنة مالية الى مجلسي الاعيان والنواب على ان يضمن هذا التقرير ملاحظاته بما في ذلك تلك المتعلقة بالجهات التي تولى الرقابة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون والمخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب احد المجلسين منه ذلك .</p> <p>ب- يرسل رئيس الديوان نسخة من التقرير المشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة الى كل من رئيس الوزراء ووزير المالية.</p> <p>ج- ينشر رئيس الديوان التقرير السنوي بعد تسليمه رسمياً لمجلسي الاعيان والنواب بوسيلة النشر التي يراها مناسبة بما في ذلك النشر على</p>	<p>المادة (22) : 1. يقدم رئيس ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن الحساب الخاص لكل سنة مالية يبسط فيه ملاحظاته ويقدمه الى مجلس النواب ويرسل صوراً عنه الى رئيس الوزراء ووزير المالية وعليه ان يضمن هذا التقرير ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.</p> <p>2. لرئيس ديوان المحاسبة في اي وقت ان يقدم لمجلس النواب تقارير خاصة</p>	<p>مما له مساس بأعمال دائرته.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>عادية او كلما طلب احد المجلسين منه ذلك.</p> <p>2- يرسل رئيس الديوان نسخة من التقرير المُشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة الى كل من رئيس الوزراء ووزير المالية.</p> <p>3- ينشر رئيس الديوان التقرير السنوي بعد تسليمه رسمياً لمجلسي الاعيان والنواب بوسيلة النشر التي يراها مناسبة بما في ذلك النشر على الموقع الالكتروني الخاص بالديوان.</p> <p>ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرتين (2،3) منها لتصبحا الفقرتين (ب، ج).</p> <p>ثالثاً: بإعادة ترقيم البندين (أ، ب) الواردين في الفقرة (3) منها ليصبحا البندين (1،2).</p> <p>المادة (6): موافقة .</p>	<p><u>الموقع الالكتروني الخاص بالديوان .</u></p> <p>المادة (6) : تعديل المادة (25) من القانون الاصيلي بإلغاء عبارة (وبموافقة رئيس الوزراء) الواردة فيها .</p>	<p>يلفت فيها نظره الى امور يرى انها من الخطر والاهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها.</p> <p>3. أ . على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة الحساب الختامي عن كل سنة مالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة.</p> <p>ب. على أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تقدم للديوان البيانات المالية للسنة المنتهية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .</p> <p>المادة (25) : على الرغم مما ورد في أي من احكام هذا القانون يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات الا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .			